

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠

بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٤) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠  
بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، نصها الآتي :

مادة (٤) "فقرة ثانية" :

"استثناءً من حكم المادة (٢) من هذا القانون ، يجوز منع التزامات المرافق العامة  
للمستثمرين أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية لإنشاء خطوط وشبكات السكك  
المحديد الجديدة وتشغيلها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات  
المرافق العامة ، والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستثمار  
موارد الشروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك طبقاً للقواعد  
والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتم في إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) لا تزيد مدة الالتزام على تسعة وسبعين سنة .

(ج) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق  
بانتظام وإطراد .

ويتعين على الملتم المحافظة على الخطوط والشبكات محل الالتزام وجعلها صالحة  
للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميعها إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام  
دون مقابل وبحالة جيدة صالحة للاستعمال .

ويصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه أو تعديلها وحصة الحكومة وأسس تسعير مقابل الخدمة في حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل .

ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء .  
وتسرى هذه الأحكام عند إنشاء وتشغيل خطوط وشبكات السكك الحديد وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة " .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م )

حسني مبارك